

Distr.  
GENERAL

A/C.6/50/2  
28 September 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

### برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي

#### و دراسته ونشره وزيادة تفهمه

عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ووظائفها

#### مذكرة من الأمين العام

١ - قامت الجمعية العامة في دورتها العشرين، بموجب قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه (المسمى أصلاً باللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي و دراسته ونشره وزيادة تفهمه) لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن الجوانب الموضوعية وبشأن تنفيذ البرنامج. وتنص الفقرة ٨ من ذلك القرار، ضمن جملة أمور، على أن تشكل اللجنة الاستشارية من عشر من الدول الأعضاء، تعينها الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات.

٢ - وقامت الجمعية العامة في دورتها العشرين أيضاً، بناء على توصية اللجنة السادسة، بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، إكوادور، بلجيكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

٣ - وقامت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والعشرين، بناء على توصية اللجنة السادسة، بتعيين الدول ذاتها باستثناء أفغانستان التي استعيض عنها بالعراق، أعضاء في اللجنة الاستشارية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين، بناء على توصية اللجنة السادسة، بزيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من ١٠ أعضاء إلى ١٢ عضواً وتمديد مدة ولايتها من ثلاثة إلى أربعة أعوام

وأقامت بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بربادوس، بلجيكا، جمهورية ترانسانيا المتحدة، السلفادور، العراق، غانا، قبرص، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

٥ - وفي دورة الجمعية العامة الثالثين، عُين نفس الأعضاء مرة أخرى، باستثناء بلجيكا والعراق اللتين استعيض عنهما بإيطاليا والجمهورية العربية السورية على التوالي، أعضاء في اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بناءً على توصية اللجنة السادسة، بتعيين الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بربادوس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، سيراليون، غانا، فرنسا، قبرص، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، وهولندا<sup>(٥)</sup>.

٧ - وكان الإجراء الذي دأبت عليه الجمعية العامة في تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية حتى دورتها الرابعة والثلاثين هو كما يلي: بمجرد أن تتخذ المجموعات الإقليمية المختلفة قراراتها بشأن الدول المرشحة لعضوية اللجنة الاستشارية، تدرج اللجنة السادسة في مشروع القرار الخاص بالبند المتعلق ببرنامج المساعدة فقرة تتضمن توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية للفترة التالية.

٨ - إلا أنه، نظراً لأن قرارات عدد من المجموعات الإقليمية المتعلقة بالدول المرشحة لعضوية اللجنة الاستشارية لم تكن تتخذ في الوقت المناسب قبل قيام الجمعية العامة باعتماد قرار بشأن البند المتعلق ببرنامج المساعدة، قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ تعيين ثلث عشرة دولة عضواً فقط أعضاء في اللجنة الاستشارية للفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ وعهدت إلى رئيسها بمهمة تعيين هؤلاء الأعضاء في اللجنة الاستشارية<sup>(٦)</sup> بالتشاور مع المجموعات الإقليمية. وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة ترشيح رئيسها للدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبربادوس وتركيا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسيراليون وغانا وفرنسا وفنزويلا وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا<sup>(٧)</sup>.

٩ - وفي الدورة الثانية والأربعين، عادت الجمعية العامة إلى الإجراء الأصلي الوارد في الفقرة ٧ أعلاه وعينت، بناءً على توصية اللجنة السادسة، الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في اللجنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

وبنغلاديش وتركيا والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا وزائير وغانا وفرنسا وفنزويلا وقبرص والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وفي الدورة السادسة والأربعين، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، بزيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من ٣١ إلى ٢٥، معينة الدول التالية أعضاء في اللجنة، من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي وأثيوبيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيطاليا وبنغلاديش وترنيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسودان وغانا وفرنسا وقبرص وكوبا وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٥)</sup>.

١١ - وتنتهي ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية، يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ولذلك، فسيكون من الضروري تعين الأعضاء الجدد للجنة الاستشارية في الدورة الجارية للجمعية العامة.

١٢ - وقد ترحب الوفود في اتباع الإجراء الذي دأبت عليه باطراد على مدى السنوات الماضية، إلا في عام ١٩٨٣، بحيث تقوم اللجنة السادسة، بعد توصل المجموعات الإقليمية المختلفة إلى قرارات فيما يتعلق بالدول المرشحة لعضوية اللجنة الاستشارية، بإدراج توصياتها فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في مشروع قرار بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، على افتراض أن مدة الولاية ستظل أربعة أعوام كما كانت في الماضي.

### الحواشي

- (١) انظر المقرر المرفق بقرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د - ٢٠).
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/7218)، مقررات أخرى البند ٨٩ من جدول الأعمال، ص ٩١.
- (٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣٨ (د - ٢٦)، الفقرة ٩.
- (٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥٠٢ (د - ٣٠)، الفقرة ٩.
- (٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٤، الفقرة ١١.
- (٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٨، الفقرة ١٢.
- (٧) انظر مقرر الجمعية العامة ٣٠٨/٣٩.
- (٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢، الفقرة ١٤.
- (٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٦، الفقرة ١٨، الحاشية ٥.

— — — — —